

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع

واستخدام نصيب العاملين بشركات قطاع الأعمال العام فى الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٢ ، ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحد الأقصى

لما يحصل عليه العاملون بشركات القطاع العام من الأرباح التى يتقرر توزيعها عليهم ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسى ، وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف